الفصل السادس

صلاة أهل الأعذار

ـ الأعذار :

جمع عذر ، والمراد بها هنا : المرض ، والسفر ، والخوف ، فهذه الأعذار التي تختلف بها الصلاة عند وجودها .

واختلاف الصلاة هيئة أو عدداً بهذه الأعذار مأخوذ من قاعدة عامة في الشريعة الإسلامية وهي قوله تعالى : ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ** ﴾ [1] .

ـ وقوله تعالى : ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ [2] .

ـ وقوله تعالى : ﴿ **لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾ [3] .

ـ فكلما وجدت المشقة وجد التيسير ، ومن القواعد المعروفة عند الفقهاء : أن المشقة تجلب التيسير [4] .

---

[1] سورة البقرة : آية : ١٨٥ .

[2] سورة الحج : آية : ٧٨ .

[3] سورة البقرة : آية : ٢٨٦ .

[4] الشرح الممتع ج٤ ، ص : ٤٦٠ .

صلاة المريض

ـ المريض ، ومن في حكمه كالمربوط ، والمحبوس يصلي حسب حاله ، فإن عجز عن القيام بنفسه ، قام مستنداً على عصا أو عمود ونحوه .

ـ فإن عجز عن هذا صلى قاعداً على أي وضع [1] .

ـ فإن عجز عن القعود صلى مضطجعاً على جنبه ، أو مستلقياً على ظهره .

ـ ومن عجز عن الركوع أومأ برأسه إليه .

ـ ومن عجز عن السجود أومأ برأسه إليه أيضاً ، والإيماء إلى السجود يكون أخفض من الإيماء إلى الركوع .

ـ هذا : وقد ذكر ابن قدامة في كتابه المغنى : أنه من عجز عن الإيماء برأسه أومأ ببصره ، ونوى بقلبه ولا تسقط الصلاة عنه ما دام عقله ثابتاً [2] .

---

[1] متربعاً ، أو كهيئة الجلوس في الصلاة .

[2] المغني ج٢ ، ص : ١٢٥ .

ـ والأصل في هذا كله قولـه تعـالى : ﴿ **لاَ يُكَلِّـفُ اللَّـهُ نَفْسًـا إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾ [1] .

ـ وقوله تعالى : ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ [2] .

ـ وحديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَـالَ : كَانَـتْ بِـي بَوَاسِيرُ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ ، فَقَالَ : " صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ " [3] .

ـ وزاد النسائي في روايتـه لهـذا الحـديث : قـول النبـي ﷺ لعمران بن حصين : " فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فمستلقيا ، لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًـا إِلاَّ وُسْعَهَا " .

ـ وَعَنْ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " يُصَلِّي الْمَرِيضِ قَائِمًا ، فَإِنْ نَالَتْهُ مَشَقَّة صَلَّى قَاعِدًا ، فَإِنْ نَالَتْهُ مَشَقَّة صَلَّى نَائِمًا يومئ برأسه " [4] .

ـ وبهذا قال الأئمة الأربعة والجمهور .

---

[1] سورة البقرة : آية : ٢٨٦ .

[2] سورة الحج : آية : ٧٨ .

[3] أخرجه البخاري .

[4] أخرجه الطبراني في الأوسط .

ـ ومن اعتراه مرض أثناء الصلاة ـ كأن أصابه وجع في ظهره أو إمساك في جنبه ونحو ذلك ـ أتم الصلاة على الحالة التي يستطيع بها إتمامها .

فمن أصابه المرض قائماً ، ولم يستطع أن يركع أوماً إلى الركوع فإن استطاع أن يركع ، ولم يستطع أن يسجد أومأ إلى السجود ولا يسجد على شيء مرتفع ـ ككرسي ونحوه ـ على الأصح بل الإيماء يكفيه .

ـ فعن جابر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ عاد مريضاً فرآه يُصلي على وسادة ، فأخذها فرمى بها ، وأخذ عوداً ليصلي عليه فأخذه فرمى به ، وقال : " صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ ، وإلا فأوم إيماء ، واجعل سجودك أخفض من ركوعك " [1] .

***

[1] أخرجه البيهقي والبزار ، وانظر تمام المنة ص : ٣١٤ .

صلاة الخوف

ـ مشروعيتها :

ـ صلاة الخوف مشروعة بقول الله تعالى : ﴿ **وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ** ﴾ [1] .

ـ صفتها في السفر :

ـ وردت في صلاة الخوف كيفيات مختلفة مردها إلى حالة الخوف قوة وضعفاً ، وأشهر كيفياتها إذا كان القتال في السفر : أن يقسم المعسكر إلى طائفتين :

طائفة تقف تجاه العدو ، وطائفة تصف وراء الإمام فيصلي بها ركعة ، ويثبت قائماً ، وتقوم هي فتصلي ركعة أخرى وتسلم وتذهب فتقف موقف الطائفة الأخرى ، وتأتي الأخرى فيصلي بها الإمام ركعة ، ويثبت جالساً ، فتقوم هي وتأتي بركعة أخرى ثم يسلم بهم .

ـ وشاهد هذه الكيفية حديث سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ إذ جاء فيه : أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مع النبي ﷺ وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ

---

[1] سورة النساء : آية : ١٠٢ .

رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا ، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ [1] .

ـ صفتها في الحضر :

ـ وإن كان القتال في الحضر حيث لا قصر للصلاة ، صلت الطائفة الأولى ركعتين مع الإمام ، وركعتين وحدها ، والإمام قائم وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بها الإمام ركعتين ويثبت جالساً فتتم لنفسها ركعتين ، ثم يسلم بهم .

ـ إذا لم يمكن قسمة الجيش لاشتداد القتال :

ـ إذا اشتد القتال ، ولم تمكن قسمة الجيش صلوا فرادى على أي حال كانوا مشاة ، أو ركباناً للقبلة أو لغيرها يومئون إيماء ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [2] .

ـ ولقوله ﷺ : " وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا " [3] . ومعنى : " أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ " أي إذا كثر الخوف واحتدمت المعركة واختلطوا بالعدو .

---

[1] أخرجه مسلم .

[2] سورة البقرة : آية : ٢٣٩ .

[3] أخرجه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما .

صلاة المسافر

" صلاة القصر "

ـ حكمها :

ـ صلاة القصر : سنة مؤكدة في السفر ، وهي رخصة [1] من الله لعباده : أي صدقة تصدق بها عليهم ، والله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه [2] .

ـ دليل مشروعيتها :

ـ قوله تعالى : ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ** [3] **فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلاَةِ** ﴾ [4] .

ـ وقول الرسول ﷺ لما سئل عن القصر : " صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ " [5] .

ـ الصلاة التي تقصر :

ـ إنما تقصر الصلاة الرباعية : الظهر ، والعصر ، والعشاء

---

[1] الرخصة : هي تسهيل أمر شاق لضرورة شرعية ، مثل : جعل الصلاة الرباعية ركعتين في السفر .

[2] جمع عزيمة : وهي الأمر المطلوب فعله أو تركه ، على جهة الوجوب .

[3] أي : سافرتم .

[4] سورة النساء : آية : ١٠١ .

[5] أخرجه مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

فتصلى ركعتين بالفاتحة والسورة ، بدلاً من أربعة .

ـ أما المغرب والصبح فلا تقصران ، لكون المغرب : ثلاثية والصبح ثنائية ، ولعلهما لم تقصرا لخفتهما .

ـ مسافة القصر :

ـ المتبادر من الآية : أن أي سفر في " اللغة " طال أم قَصُر تقصر من أجله الصلاة وتجمع [1] .

ـ ولم يحدد النبي ﷺ للقصر مسافة ينتهي إليها في القصر .

ـ وقد اختلف أقوال العلماء في تحديد المسافة التي تُقصر فيها الصلاة .

ـ والراجح ما قاله الإمام ابن حزم رحمه الله : أنه لا حد لذلك أصلاً إلا ما سُمي سفراً في لغة العرب التي بها خاطبهم ﷺ إذ لو كان لمقدار السفر حداً غير ما ذكرنا لما أغفل ﷺ بيانه ألبته ولا أغفلوا هم سؤاله ﷺ عنه ، ولا اتفقوا على ترك نقل تحديده في ذلك إلينا ، فارتفع الإشكال جملة ، ولله الحمد [2] .

---

[1] فقه السنة ج١ ، ص : ٢٦٦ .

[2] المحلي ج٣ ، ص : ٢١٥ .

ـ وقد ذهب بعض الفقهاء : إلى أن المسافة التي يُسن القصر فيها مسيرة يوم : فقدروها بثمانية وأربعين ميلاً [1] .

ـ وذهب بعضهم : إلى جواز القصر في سفر ثلاثة أميال [2] واحتج أصحاب هذا القول : بما ثبت عن محمد بن المنكر وإبراهيم بن ميسرة أنهما سمعا أنس بن مالك رضي الله عنه قال :

صلينا مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً ، وبذي الحُلَيفة العصر ركعتين " والمسافة بين المدينة ، وذي الحليفة : ثلاثة أميال [3] .

ـ هذا : وقد ذهب كثير من السلف إلى جواز القصر ، والجمع في طويل السفر وقصيرة ، ويجب الأخذ باليسير ، والأرفق لحال الناس والأيسر لأمور معاشهم ومعادهم ، والرفق في الأمور كلها ، وترك التكلف ، والبعد عن المشاق ، فإن الله عز وجل جعل الإسلام كله دين يسر ، ولم يجعله دين عسر ومشقة ، قال تعالى : ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ [4] .

---

[1] أي نحو : ثمانية وسبعين كيلو متراً ، ولكن لا يشترط قطعها في زمن معين فلو قطعها في نصف ساعة بالطائرة فإنه يقصر إجماعاً .

[2] والميل : ١٧٤٨ متراً .

[3] أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

[4] سورة الحج : آية : ٧٨ .

ـ وقال تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [1] .

ـ الموضع الذي تقصر منه الصلاة :

ـ قال ابن المنذر رحمه الله : أجمعوا ـ يعني العلماء ـ بغير مخالف على أن لمريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي يخرج منها ، ولا بد من مفارقة جميع البيوت أما قبل ذلك فعليه الإتمام إذ هو الأصل الذي كان عليه .

قال : ولا أعلم لذلك مخالفاً ، ولا أعلم أن النبي ﷺ قصر في سفر من أسفاره إلا بعد خروجه من المدينة ، وهذا هو الصواب لثبوته بالأدلة الشرعية القطعية والله أعلم [2] .

ـ متى يتم المسافر صلاته :

ـ قال ابن تيمية رحمه الله : إذا نوى المسافر أن يقيم أربعة أيام فما دونها [3] قصر الصلاة ، كما فعل النبي ﷺ لما دخل مكة

---

[1] سورة البقرة : آية : ١٨٥ .

[2] فتح الباري ج٢ ، ص : ٣٨٥ .

[3] دونها : أي أقلها .

فإنه أقام بها أربعة أيام يقصر الصلاة ، وإن كان أكثر ففيه نزاع والأحوط أن يتم الصلاة .

ـ وأما إن قال : غداً أسافر ، أو بعد غد أسافر ، ولم ينو المقام فإنه يقصر أبداً ، فإن النبي ﷺ أقام بمكة بضعة عشر يوماً يقصر الصلاة ، وأقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة [1] والله أعلم [2] .

ـ النافلة في السفر :

ـ إذا سافر المسلم له أن يترك سائر النوافل ما عدا سنة الفجر والوتر ، فإنه لا يحسن تركها .

ـ هذا : وللمسافر إذا أراد ، أن يتنفل بلا كراهية ما شاء من النوافل ، فقد صلى النبي ﷺ الضحى ثماني ركعات وهو مسافر وكان يتنفل على ظهر دابته وهو في طريقه من سفره .

***

---

[1] أخرجه أبو داود وأحمد عن جابر رضي الله عنه . وقال الألباني صحيح .

[2] فتاوى الطهارة والصلاة لابن تيمية ص : ١٣١ .

الجمع بين الصلاتين

ـ يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديماً وتأخيراً [1] ، وبين المغرب والعشاء كذلك ، في الحالات الآتية :

١ـ الجمع بعرفة والمزدلفة :

ـ أما بعرفة فإن الحجاج يجمعون بين الظهر والعصر ، جمع تقديم في وقت الظهر ، فيصلون الظهر ركعتين ، ثم يصلون العصر ركعتين .

ـ وأما بمزدلفة ، فإنهم يجمعون بين المغرب والعشاء جمع تأخير في وقت العشاء ، فيصلون المغرب ثلاث ركعات ، لأنها صلاة لا تقصر ، ويصلون العشاء ركعتين .

والجمع بعرفة والمزدلفة سنة عن رسول الله ﷺ .

ـ لما صح عنه ﷺ : أنه صَلَّى الظُّهْرَ الْعَصْرَ بعرفة بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، ولما أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ صَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ [2] .

---

[1] جمع التقديم : أداء الصلاتين في وقت الأولى منهما ، وجمع التأخير أداؤهما في وقت الثانية .

[2] أخرجه مسلم عن جابر رضي الله عنه .

٢ـ الجمع في السفر :

ـ يجوز للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر ، جمع تقديم فيصليهما في أول وقت الظهر ، أو جمع تأخير فيصليهما في أول وقت العصر ، أو يجمع بين المغرب والعشاء كذلك جمع تقديم أو تأخير فيصليهما في وقت أحداهما :

ـ فعَنْ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلاَةِ فِي سَفْرَةٍ سَافَرَهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ [١] .

ـ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فِي السَّفَرِ [٢] .

٣ـ الجمع في المطر :

ـ يجوز لأهل البلد أن يجمعوا بين المغرب والعشاء في المسجد ليلة المطر ، والبرد الشديد أو الريح ، إذا كان يشق عليهم الرجوع إلى صلاة العشاء بالمسجد ، إذ قد : " جمع رسول الله ﷺ بين

---

[١] أخرجه مسلم .

[٢] أخرجه ابن ماجة وأبو داود .

المغرب والعشاء فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ " [1] .

٤ـ الجمع بسبب المرض أو العذر :

ـ يجوز للمريض أن يجمع بين : الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء جمع تقديم أو تأخير : إذا كان يشق عليه أداء كل صلاة في وقتها ، إذ علة الجمع هي المشقة ، فمتى حصلت المشقة جاز الجمع .

ـ وأجاز الحنابلة : الجمع تقديماً وتأخيراً ، لأصحاب الأعذار وللخائف ، وللمستحاضة ، ولمن به سلس بول ، وللعاجز عن الطهارة .

ـ هذا : وقد تعرض الحاجة الشديدة للمسلم في الحضر : كالخوف على نفس ، أو عرض ، أو مال ، فيباح له الجمع ، فقد صح أن النبي ﷺ جمع في الحضر مرة لغير خوف ولا مطر .

ـ فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ مَطَرٍ ، قِيلَ لاِبْنِ عَبَّاسٍ : مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ ؟ قَالَ : أَرَادَ أَنْ لاَ يُحْرِجَ أُمَّتَهُ [2] .

---

[1] أخرجه البخاري .

[2] أخرجه مسلم .

الصلاة في السفينة

والسيارة والطائرة

ــ كيف يصلي الإنسان وهو مسافر في : السفينة ، أو السيارة أو الطائرة ؟

ــ يجوز للمسافر أن يصلي النافلة حيث كان اتجاه سيره ، ويومئ بالركوع والسجود ، ويكون سجوده أخفض من ركوعه ، وقد ثبت ذلك عن النبي ﷺ :

ــ فعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ [1] حَيْثُ تَوَجَّهَتْ ، فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ [2] .

ــ ففي النافلة يصلي المسافر حيث كان وجهه ، ويومئ بالركوع والسجود ، بخلاف الفريضة : فإن الفريضة يجب عليه أن يصليها قائماً ويركع ويسجد ، ويستقبل القبلة .

ــ **ولكن ماذا يفعل المسافر** : إذا لم يمكنه أن يصلي قائماً ، ويستقبل القبلة ؟

---

[1] الراحلة : سيارة ، أو طيارة ، أو بعيراً ، أو غير ذلك .

[2] أخرجه البخاري .

ـ إذا لم يمكنه ذلك :

فللمسافر في هذه الحالة : أن يجمع الظهر مع العصر ، ويجمع المغرب مع العشاء .

ـ **ولكن ماذا يفعل** : لو انتظر حتى يصل إلى البلد الآخر لخرج وقت الصلاة التي لا تجمع : كالفجر ، أو وقت جمع الصلاتين كالظهر والعصر .

لأنه قد يسافر قبل الفجر ، ولا يصل إلا بعد طلوع الشمس أو يسافر قبل الظهر ، فلا يصل إلا بعد المغرب ، فماذا يفعل ؟

ـ ففي هذه الحالة : على المسافر في السفينة أو السيارة أو الطائرة أن يستقبل القبلة إن أمكن ، ويدور معها إلى القبلة حيث دارت فإن لم يمكنه ذلك صلى على أي جهة شاء ، والدين يسر .

ـ ويصلي قاعداً إن صعب عليه الوقوف ، ويومئ بالركوع والسجود ، ويكون سجوده أخفض من ركوعه .

ـ فقد قال تعالى : ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ** ﴾ [1] .

---

[1] سورة البقرة : آية : ١٨٥ .